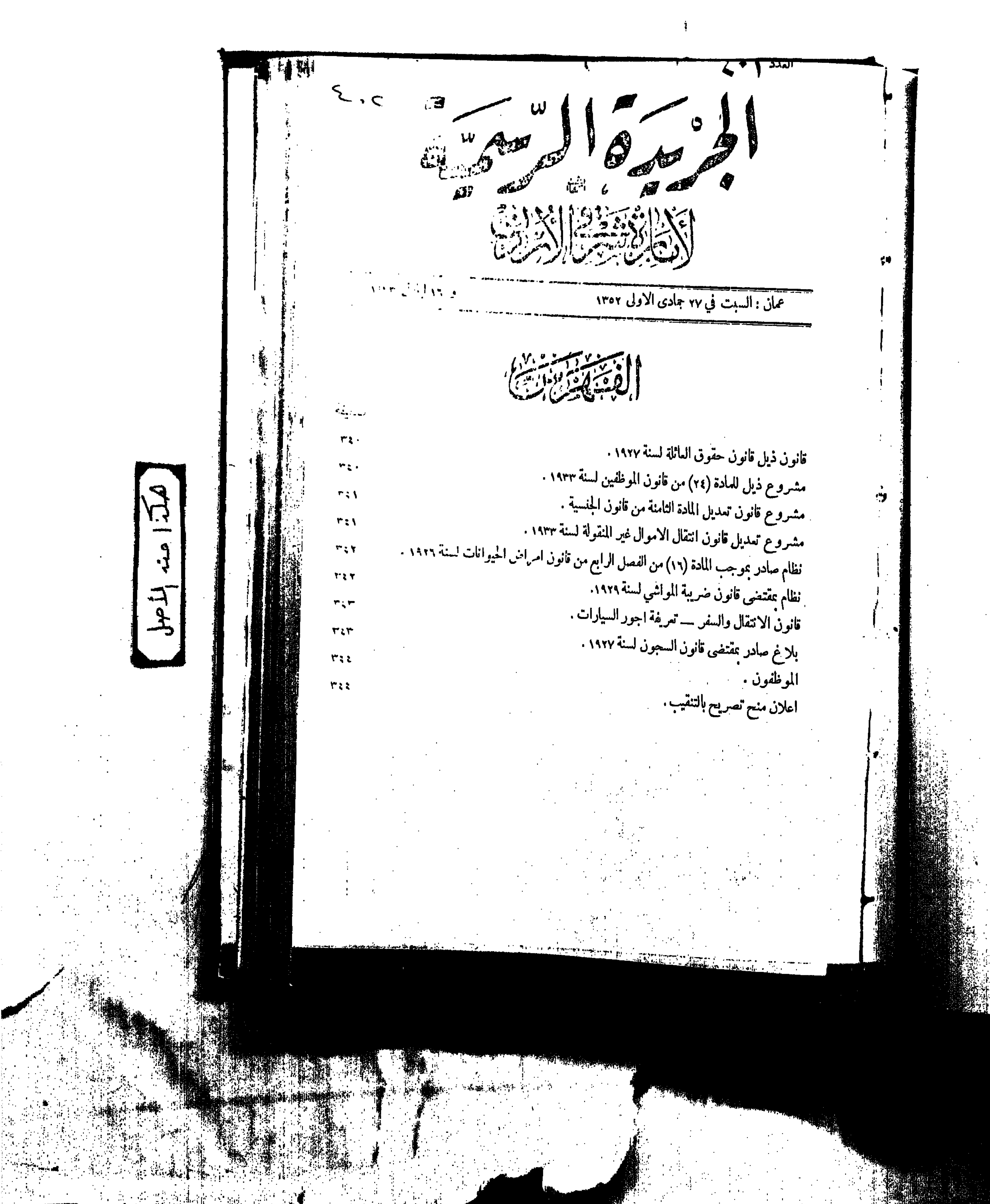


العدد ٤٠١

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : السبت في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٥٢

الفهرست

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ — ١١ — ١٩٣٢

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره .

قانون

(ذيل قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٢٧)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (ذيل قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف الى الفصل الثاني من الباب الاول من القانون المذكور الفقرة التالية :

للقاضي الشرعي حق تزويج البنت الباكر او الثيب المسلمة التي أتمت السادسة عشرة من عمرها من الكفؤ حالة عضل الولي وامتناعه عن تزويجها وذلك بناء على طلبها.

٣ — تضاف الى الفصل الاول من الباب الثاني من القانون المذكور الفقرة الآتية :

(أ) — عند ثبوت وقوع الخطف لايجوز للقضاة ومأذوني الانكحة إجراء عقد نكاح المخطوفة الى خاطفها والاذن به الا بموافقة وليها .

(ب) — القضاة ومأذونو الانكحة ممنوعون من اجراء عقد النكاح على مهر معجل أكثر من ثلاثين ليرة فلسطينية ومن الاذن به ومن سماع دعاوى المهر المعجل بأكثر من ذلك .

« عبد الله »

٢٢ — ١١ — ١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

عملا بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (ذيل للمادة ٢٤ من قانون الموظفين لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٤ — ٩ — ١٩٣٣

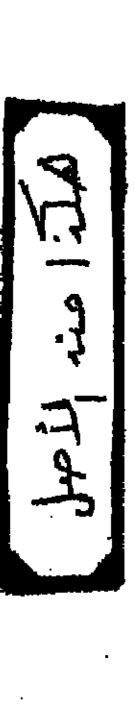
وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مشروع

ذيل للمادة ٢٤ من قانون الموظفين لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (ذيل للمادة ٢٤ من قانون الموظفين لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



٢ — يضاف النص التالي الى المادة ٢٤ من قانون الموظفين لسنة ١٩٢٦ :

« لا يحق للشخص الذي يتجنس بالجنسية الاردنية ان يعين بوظيفة في الحكومة [illegible] حتى تنقضي مدة ثلاث سنوات على تاريخ تجنسه بالجنسية الاردنية » .

عملا بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل المادة الثامنة من قانون الجنسية لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد [illegible] للنظر فيه .

٤ — ٩ — ١٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مشروع

قانون تعديل المادة الثامنة من قانون الجنسية

١ — يسمى هذا القانون تعديل المادة الثامنة من قانون الجنسية لسنة ١٩٣٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يستعاض عن المادة الثامنة من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٨ بالنص التالي :

المادة ٨ (١) للمجلس التنفيذي الخيار التام في ان يمنح طالب التجنس او يرفض [illegible] يستغني عن الشرط القاضي بالاقامة سنتين فيما سبق اذا رأى ان [illegible] تؤول الى مايفيد المصلحة العامة واقترن قراره بتصديق سمو الامير المعظم .

(٢) اية شهادة تجنس صادق المجلس التنفيذي على منحها تصدر تحت توقيع رئيس الوزراء .

عملا بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (تعديل قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٤ — ٩ — ١٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مشروع

تعديل قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (تعديل قانون انتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول ١٣٣١ و ٢١ شباط ١٣٢٨ لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة الاولى من القانون المذكور كما يلي :

حينما يتوفى شخص فان مافي عهدته من الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل على الدرجات الثلاثة الآتي ذكرها لشخص اولاشخاص متعددين على ان يكون (للولد الذكر مثل حظ البنتين) ويقال لهؤلاء اصحاب حق الانتقال.

٣ — تعدل المادة السادسة من القانون المذكور كما يلي :

في الدرجات المحررة في المواد السابقة لاتنال حق الانتقال المؤخرة منها عند وجود المقدمة على ان في حالة وجود اولاد وأحفاد للمتوفي اذا وجد له ام وأب او احدهما فيعطى لكل منهما السدس.

٤ — تعدل المادة السابعة من القانون المذكور كما يلي :

ان زوج او زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الاولى ينال الزوج حصة الربع والزوجة الثمن وعند الاجتماع مع اصحاب الانتقال الذين هم في الدرجة الثانية او الثالثة ينال الزوج النصف والزوجة الربع. واذا لم يوجد احد من اصحاب حق الانتقال فينال الزوج او الزوجة حق الانتقال منحصرا.

نظام

صادر بموجب المادة (١٦) من الفصل الرابع من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المادة (١٦) من الفصل الرابع من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦.

انا وكيل رئيس وزراء حكومة شرق الاردن آمر بوضع هذا النظام موضع العمل والتنفيذ

اولا — تعتبر بلدة الرمثا منطقة موبوئة بمرض داء الكلب.

ثانيا — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وكيل رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام

بمقتضى قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩

تضاف الفقرة التالية الى القسم الثاني من المادة الرابعة من النظام الصادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩.

(ج)

وعلاوة على الاكرامية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجوز في حالة دخول قوافل من الابل الى



شرق الاردن ان يعطى شيخ القافلة او رئيسها اكرامية تعادل عشرة في المائة من [illegible]
على شريطة ان يكون ذلك الرئيس او الشيخ قد [illegible] السلطة المحلية بعدم [illegible]
وتحصيل الرسوم المتحققة عنها .

وعلى المحاسب ان يدفع الاكراميات التي هي من هذا القبيل على الفور بالاستناد الى [illegible]
او قائم المقام او قائد منطقة البادية تتضمن ان شيخ [illegible] او رئيسها قد اتم كافة الشروط [illegible]
الاكرامية وان الرسوم التي تحققت عنها قد حصلت [illegible].

مدير الخزينة ٣١—٨—١٩٣٣

شكري شعشاعه موافق ٣—٩—١٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قانون الانتقال والسفر

تعريفة اجور السيارات

استنادا للفقرة ١ من المادة ٨ من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ قرر مدير الخزينة بموافقة فخامة رئيس الوزراء ان يصرف النظر عن حسم ٧ في المائة من اجور السيارات المعينة في التعرفة الرسمية اذا كانت تلك الاجور لاتتجاوز الثلاثين ملا .

في ٣١_٨_٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قانون السجون

لسنة ١٩٢٧

تفضل صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم بالموافقة على تنسيب وكيل قائد الجيش العربي المتضمن تعديل البلاغ الصادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون السجون لسنة ١٩٢٧ والمنشور في الصحيفتين ١٣ و ١٤ من العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية باضافة بيت الحرس الاميري في القصر العالي عليه واعتباره سجناً .

٥_٩_١٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

الموظفون

عينت

الآنسة نوره زيتون معلمة من الدرجة التاسعة في ادارة المارف (موقتة لمدة سنتين)
» لطيفه جديع » » العاشرة » » » » سنة واحدة
» نجاح غنيم » » » » » » » » »

اعلان

منح تصريح بالتنقيب

بما أن الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ قد نصت على انه لا يمنح تصريح بالتنقيب او التحري في ارض ما خلاف الاراضي العمومية إلا بموافقة صاحب تلك الارض على انه اذا لم تعط هكذا موافقة في غضون شهر واحد من تقديم طلب لذلك من قبل المراقب فيجوز منح التصريح اذا قدم الطالب كفالة كما يطلب المراقب من اجل دفع تعويض معقول عما يقع من الضرر اثناء القيام بالعمليات المصرح بها.

وبما ان السادة امين قعوار ومحمد طاش وجانبولات كوج قدموا لي طلباً لمنحهم تصريحاً بالتنقيب في الاراضي المذكورة فيما بعد.

لذلك اطلب الآن بموجب هذا موافقة اصحاب الاراضي الموصوفة في الجدول المدرج في ذيل هذا الاعلان على منح السادة امين قعوار ومحمد طاش وجانبولات كوج تصريح بالتنقيب في تلك الاراضي واني اعلن بموجب هذا انه اذا لم تعط هكذا موافقة في غضون شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فاني سأمنح السادة امين قعوار ومحمد طاش وجانبولات كوج تصريحاً بالتنقيب الذي يطلبونه بشرط ان يقدموا الكفالة التي أطلبها من اجل دفع تعويض معقول عن اي ضرر قد يقع اثناء قيامهم في عمليات التنقيب المصرح بها.

الجدول

وصف المنطقة :
الحد الجنوبي — خط يبدأ من رجم قمري ويتجه مستقيماً الى الغرب مسافة عشرة كيلومترات الى نقطة الزاره.
الحد الشمالي — خط يبدأ من قرية ماعين ويتجه مستقيماً الى الغرب مسافة عشرة كيلو مترات حتى يتصل بمصب وادي حوره.
الحد الشرقي — خط يصل بين قرية ماعين ورجم قمري.
الحد الغربي — خط يصل بين مصب وادي حوره والزاره

٢٩—٨—١٩٣٣

مراقب المناجم
علي طباره